تعليقات على

العروة الوثقى

كتاب الوصية

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
١	فصل	وإما اسم مصدر	هذا هو الظاهر من معنى الكلمة الآن، فهي عهد الإنسان إلى غيره في حياته أو بعد وفاته أو عند غيبته، ولعل عمق معناها جعل الشيء في ذمة الشخص الآخر، وكل عقد وعهد فيه جانب شغل ذمة الطرف الآخر بعد شغل ذمة

			الطرف الأول ولكن مراتبه تختلف، وفي الوصية شغل ذمة الآخر اشد مرتبة من شغل ذمة الطرف الأول، بعكس الضمان والكفالة وما أشبه مما يكون شغل ذمة الطرف الأول اشد والله العالم.
٢	فصل	كالوصية بما يتعلق بتجهيزه	وهذا أيضاً نوع من إلقاء المسؤولية على عاتق الثاني حيث ان المطلوب عمل الوصي لا الموصي.
٣	١	مع أن الملك القهري	وليس من الملك القهري مع وجود سلطة الرد وهي كافية في نفي القهر.
٤	٣	ومال المضاربة ونحوها	والمراد بذلك العمل لكي تردَّ الى اهلها قبل أو بعد موته، بحيث يثق بذلك.
٥	٣	أو أداؤها من بيت المال	المعيار هو رد الحقوق الى اهلها مباشرة أو عن طريق الوصية أو ما أشبه أما السبيل الى ذلك فمختلف حسب الظروف .
٦	٤	قبل حصول الملكية	على التفصيل القادم.
٧	٤	باقياً على إيجابه	أي قبل وفاته .
٨	٤	من كونه مبطلاً للإيجاب	ولكن حيث إن الإيجاب لا يزال قائماً مع وجود الموصي في حالة الحياة يصح الحاق القبول به.
٩	٥	عدم التطابق حينئذٍ بين	إنما يُبطل الاختلاف بين الإيجاب والقبول إذا كان سبباً

		الإيجاب والقبول	لضعف التراضي أو انعدمه أما مع وجوده فلا بأس والظاهر وجوده في مثل الحالات المذكورة.
١٠	٦	موجباً للضرر عليهم	كما إذا توقف تقسيم ملك آخر على قبول او رد الموصى له، وليس مجرد عدم الانتفاع بالعين التي وصى بها الميت ضرراً عرفاً.
١١	٧	فالمشهور قيام وارثه مقامه	ظاهر المتن كما المشهور أن الورثة إما أن يقبلوا وإما أن يردّوا الوصية وظاهر الحديث الذي اعتمدوا عليه ان الوصية انما هي للورثة والقاعدة تساعد ظاهر الحديث، ذلك لأن الوصية ماضية إلا إذا ردها الموصى اليه ولأن الموصى اليه قد مات بعد غيبة فلم يثبت رده، فالوصية ماضية وهي لورثته، ولكن ذلك إنما يكون عندما لا نعلم أن مراد الموصي شخصه، وإذا علمنا ذلك فإن الوصية ترجع اليه أو الى وارثه، وهذا مفهوم من قضاء علي عليه السلام، لأن القضاء يتم عند الجهالة ومع العلم بأن مراد الوصي شخصه فلا جهالة، على ان ذلك مفهوم أيضاً من قوله في الحديث المزبور، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته وعلى هذا تحمل الروايات المخالفة.

١٢	٧	وإن كان على خلاف القاعدة	لم يثبت كونه على خلاف القاعدة كما سبق آنفاً.
١٣	٧	وكون قبول الوارث	لسنا بحاجة الى قبوله، بل رده هو المبطل ولم يثبت.
١٤	٧	في حياة الموصي	الملكية الشأنية كافية والأرث سبب لنقلها أيضاً.
١٥	٧	وإمكان حملها على محامل منها التقية	أو على ما إذا حدد الموصي الوصية بالشخص أو رجع عن وصيته، وقوله عليه السلام ليس بشيء يحتمل ان يكون مراده ليس الوصية ملزمة للموصي فله ان يرجع عنها.
١٦	أحدها	وجوه: الشمول	وهو الأقوى.
١٧	الثاني	وجوه	الأشبه ان الجميع يرثون وهو الوجه الثاني، على اعتبار أن القبول ليس شرطاً، وردّ الوارث ليس مانعاً وانما المانع هو رد الموصى له شخصياً كما سبق وعليه يدل مستند هذا الحكم ظاهراً.
١٨	الثالث	أوجههما الثاني	وهو الظاهر من مستند الحكم اي قضاء الإمام علي عليه السلام.
١٩	الرابع	وجوه	أوجهها الأول وهو الظاهر من مستند الحكم ومن القاعدة.
٢٠	الخامس	وجهان	الوجه هو الأول فيه وفي الشق التالي.
٢١	السادس	فالوارث يقوم مقامه في القبول	إن قلنا بالحاجة الى القبول وهو غير مؤيّد كما اسلفنا.
٢٢	السابع	والعهدية	إلا إذا كانت الوصية شخصية.
٢٣	/١٠	فلا تصح وصية	وصيته المالية نافذة إذا كانت قد

	الرابع	السفيه	اصابت موضع الرشد حيث ان الولايه عليه تعني ضبط تصرفاته لكي تكون رشيدة، وهذا هو المفروض واما سائر وصاياه فإن لم تكن سفاهته الى درجة إسقاط تصرفاته عرفاً عن الاعتبار فهي نافذة أيضاً.
٢٤	/١٠ السادس	فالظاهر صحتها	فيه تأمل.
فصل في الموصى به			
٢٥	فصل	ولا تصح بالمحرمات	للأنتفاع بها في الأمور المحرّمة اما لو أوصى بالخمر للتعقيم أو بآلات اللهو للوقود أو ما أشبه فلا بأس .
٢٦	فصل	ولا تصح الوصية بمال الغير	لا يسمى هذا وصية ولكن لا بأس بها، مثل أن يقول إذا أنا مت فإنّ قطعة الأرض التي هي لإبني تكون للمسجد ورضي الإبن بذلك فإنه قد يكون هبة معلقة ولكنها ليست وصية بالمعنى المعروف.
٢٧	فصل	احتمل صحته إذا اجاز	لا بأس بصحته فإن اركان الصحة موجودة فيه بعد كون عقد الفضولي قابلاً للتصحيح مع الرضا بصورة عامة وإذا كان العقد صحيحاً فالإيقاع أولى لأنه أخف مؤنة.
٢٨	٢	زائدة على الثلث	بان كان على وجه التقييد ومع ذلك ففيه تأمل.
٢٩	٣	وهو غير معلوم	على ان أصالة الصحة لا تنفي

			شروط الصحة والوصية بأكثر من الثلث صحيحة ولكنها بحاجة الى إذن الورثة، وكثيراً ما يوصي الناس بأمل ذلك الاذن الذي يحصل أيضاً كثيراً.
٣٠	٥	وهذا هو الأقوى	الأشبه التفصيل بين الموارد كما في كل قضاء، وذلك لأنه إما ان تكون الاجازة على النصف أو على شيء معين، فإن كانت على النصف مثلاً وكانوا ممن ظاهر وضعه احاطته علماً بالنصف فلا تسمع دعواهم إلا بالبينة، وأما إذا كانوا ممن ظاهر وضعه يدل على عدم علمه بأموال المتوفى فالظاهر هنا ليس بحجة، إذ كلامهم بالنصف ليس ظاهر – مع عدم علمهم بقدر المال – في مبلغ المال بالدقة، فتكون دعواهم بعدم الإجازة موافقة لأصالة عدم الإجازة والقول قولهم، أما إذا كان مورد الخلاف عيناً معلومة مثل انهم اجازوا داراً ثم قالوا انهم لم يكونوا يعلمون قيمتها، فإذا كانت دعواهم صحيحة وكانت إجازتهم للدار مقيدة بمبلغها – كما هو الظاهر من وضع كثير من الورثة- تسمع دعواهم واجازتهم لاغية وإلاّ فإجازتهم نافذة والحمد لله.
٣١	٦	للزوم العمل	الوصية –كأيّة وثيقة مكتوبة أو

		بإطلاق الوصية	مسموعة أخرى- تبقى حجة بالظاهر منها إطلاقاً وعموماً وما أشبه في حدود الفهم العرفي فإذا تبدلت ظروف أفقدت الظهور العرفي بأي سبب وفي أي بعد فإن الوثيقة تفقد اعتبارها ونعود الى الأصول العامة والله العالم.
٣٢	٧	أو بكلي كمائة دينار	لو أوصى بمأة دينار عراقي مثلاً ففقد الدينار قيمته السوقية بحيث عرفنا انه ليس مقصود الموصي أصلاً فعلينا إتمام قيمتها بقدر ماليتها من بقية الثلث -إذا كان وافياً- كل ذلك للفهم العرفي للوثائق (كالوصية)، أما لو لم نتأكد من ذلك وان الموصي كان يقصد المالية من وصيته وليست العين مثلاً كان يقصد مالية البيت الذي أوصى به وليس ذات البيت حتى تكمل ماليته المفقودة مثلاً بغيره اقول لو لم يكن كذلك فالمرجع ظاهر الوصية.
٣٣	٨	نفذت فيها	**شريطة أن تحسب من مال الميت عرفاً أما إذا انتقلت الشبكة الى الوارث واعتبر العرف مالك الصيد هو مالك الشبكة فيشكل الأمر، حيث ان الميت لو اوصى بالثلث من مطلق ماله حسب من الثلث أما لو حدد الوصية**

			في غير الشبكة وصيدها فالزيادة لا تحسب من الثلث، وهكذا لو زادت قيمة دار من دوره أو أرض من أراضيه وكانت الوصية في غيرها لم تحسب الزيادة من الثلث .